لا يعزر بتعارض البينة ولا بخلطه في شهادته ولا برجوعه عنها .

فائدتان .

إحداهما : لا يعزر بتعرض البينة ولا بخلطه في شهادته ولا برجوعه عنها .

وقال في الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا .

الثانية : لو تاب شاهد الزور قبل التعزير : فهل يسقط التعزير عنه ؟ فيه وجهان .

ذكرهما القاضي في تعليقه .

وتبعه في الفروع أطلقهما .

وقال : فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكأنهما مبينان على التوبة من الحد على ما مر في أواخر باب حد المحاربين .

قلت : الصواب عدم السقوط هنا .

قوله ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم صاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يصح ويحكم بها .

اختارها أبو الخطاب والشيخ تقي الدين رحمهما ا .

وقال : لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة وإطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة .

واختاره ابن القيم C أيضا